بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٦
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٥

ملف رقم: ٤١٥/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧١٤٤) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦ بشأن طلب إبداء الرأى في كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بالشرقية (الدائرة الثالثة – موظفين "٥٥") الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٨م في الدعوى رقم (٦٠٥٥) لسنة ١٩ قضائية، لمصلحة المعروضة حالته الأستاذ الدكتور/ مجدى حسن موافى، فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تعيينه عميدًا لكلية الهندسة جامعة الزقازيق على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات، فى ظل إحالته إلى التحقيق، وإيقافه عن العمل، ومنعه من دخول الجامعة عدا الأيام المحددة لنظر جلسات التحقيق بدءًا من تاريخ إحالته إلى التحقيق فى ٢٠١٥/٨/١٩ لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور قرار من مجلس التأديب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالته تم انتخابه لشغل منصب عميد كلية الهندسة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن إصدار قرار شغله لهذا المنصب، لذا أقام الدعوى رقم (٦٠٥٥) لسنة ١٩ ق، أمام محكمة القضاء الإدارى بالشرقية بغية الحكم له بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تعيينه عميدًا لكلية الهندسة جامعة الزقازيق، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء القرار السلبى المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإزاء إحالة المعروضة حالته إلى التحقيق لاتهامه بقيادة تظاهرات داخل الجامعة، وصدور قرار من رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ بوقفه عن العمل، تنفيذًا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات، والمستبدلة بموجب القرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ – والتى توجب وقف عضو هيئة التدريس عن العمل بقوة القانون

حال صدور قرار بإحالته إلى التحقيق، وكانت المخالفة المنسوبة إليه اقتراف أى من الأفعال الواردة بالبنود (١)، و(٢)، و(٣) من تلك الفقرة، وإحالته إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، فقد ثار التساؤل المشار إليه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المستقر بعدم ملاءمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحا علي القضاء.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ بتعيين أ.د/ علاء عبد الحميد عميدًا لكلية الهندسة بجامعة الزقازيق اعتبارًا من ٢٠١٥/٨/١٢، وأن المعروضة حالته أقام دعوى أمام مجلس الدولة بالشرقية برقم (٢٣٧٥) لسنة ٢٢ق طعنا فى هذا القرار.

ومن حيث إن الدعوى المشار إليها ما زالت منظورة أمام المحكمة، ولم يفصل فيها بعد، وإذ ترتبط الدعوى ارتباطًا وثيقًا لا ينفك بموضوع طلب الرأى الماثل؛ فمن ثم يغدو من غير الملائم، والحال كذلك، إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض لتعلقه بنزاع ما زال مطروحًا على القضاء؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة